

وسائل الشيعة

[189] 68 - باب تحريم الامة على مولاها إذا كان له فيها شريك (26867) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يحرم من الائمة عشر: لا تجمع بين الام والبنت - إلى أن قال: - ولا أمتك ولك فيها شريك. ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن مسلم (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 69 - باب جواز شراء المشركة من المشرك وإن كان أباه أو زوجها، ويحل وطؤها، وكذا يحل الشراء مما يسيه المشرك والمخالف والتسرى منهما (26868) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبد الله اللحام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتخذها، قال: لا بأس.

الباب 68 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 8: 198 / 695، أخرجه بتمامه في الحديث 1 من الباب 19 من هذه الابواب، وقطعة منه في الحديث 9 من الباب 8 من أبواب ما يحرم بالرضاع، وصدره في الحديث 5 من الباب 21 وقطعة منه في الحديث 8 من الباب 29، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 50 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (1) الفقيه 3: 286 / 1360. (2) تقدم في الباب 17 من أبواب بيع الحيوان، وفي الحديث 1 من الباب 1 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. الباب 69 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 8: 200 / 702، وأورده في الحديث 8 من الباب 47 من هذه الابواب. (*)